

## قرارات

**وزارة التضامن الاجتماعي**

( قطاع الشئون الاجتماعية )

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦

**وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تشكيل اللجنة العليا للخدمة العامة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العامة للشباب والقرارات الوزارية المعدلة له؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية «الإدارة العامة للخدمة العامة» رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١١/١/٢ بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

### قرارات:

- مادة ١ - يُعاد تشكيل اللجنة العليا للخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه برئاستنا ، وعضوية السادة :**
- رئيس لجنة الشئون الاجتماعية والدينية بمجلس الشعب .
  - مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .
  - نقيب الاجتماعيين .
  - رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية بوزارة التضامن الاجتماعي .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة التربية والتعليم .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة الصحة .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة الزراعة .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة التضامن الاجتماعي «قطاع التموين» .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة الأوقاف .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة الداخلية .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة المالية والتأمينات .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة التخطيط .
  - رئيس إدارة مركبة بوزارة التنمية المحلية .
  - رئيس إدارة مركبة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
  - رئيس إدارة مركبة عن المجلس القومي للشباب .
  - المستشار القانوني للدكتور الوزير .
  - ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .
  - مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة .
- ويكون مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة مقرراً لهذه اللجنة ويتولى إخطار أعضاء اللجنة بمواعيدها ومحاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- ويجوز دعوة رؤساء إدارات مركبة بوزارات أخرى بموافقتنا لحضور اجتماعات اللجنة .

**مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالآتي :**

وضع الخطة الرئيسية للخدمة العامة في نطاق التخطيط العام للدولة .  
 متابعة تنفيذ مشروعات الخدمة العامة حسب المجالات .  
 دراسة التقارير التي تقدم عن الخدمة العامة حسب المجالات ، والتي ترد من المحليات .  
 وضع خطة التدريب بما يضمن الوصول بالخدمة العامة إلى الحد الأعلى من الجدية  
 والكفاءة المطلوبة .

**مادة ٣ - يصرف لأعضاء اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار**  
**بدل حضور جلسات بوأقيع مائة جنيه عن الجلسة الواحدة خصصاً من موازنة**  
**ديوان عام الوزارة .**

**مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .**

**مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالواقع المصرية .**

وزير التضامن الاجتماعي

أ. دكتور / على المصيلحي